

باسم جلالة الملك

== == == == == ==

ملف عدد 86 / 600

مقرر رقم 193

في السنة السادسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان موافق
29 أبريل 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبـود
وأعضائها السادة عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 83.289 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمنابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية

بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى

الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة

فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمده بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 83.289 . 1 الصادر في

7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بن جلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 817 بتاريخ 29 رجب 1406 (9 أبريل 1986)

الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953) بالموافقة

على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة آسفي وجزء من المنطقة المحددة بها وبالاعلان

أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة كما وقع تغييره وتتميمه .

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية

بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953) المذكور أعلاه

لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه " يوافق على مخطط التهيئة برسم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . . " .
وحيث انه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور
لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953)
المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %
الامضاءات :

عبد العزيز بن جلون

محمد مشيش العلمي

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

محمد العربي المجدوب

محمد الودغيفري